

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الْيَوْمِ الْجُمُهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

| | | |
|--------------------------|--|----------------------|
| السنة الرابعة والستون | الصادر في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م) | العدد ٤١ تابع (ب) |
|--------------------------|--|----------------------|

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٢٦٥٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته (خمسة أفدنة وواحد قيراط) الواقع ضمن القطعة (٨٤) بحوض عمارة القبلى نمرة (١) مساحة قديمة يقابلها ضمن القطعة ٢٠٢ حوض عمارة القبلى نمرة (١) قسم ثالث فصل ثان مساحة حديثة بناحية جزيرة مطاوع - مركز أولاد صقر بمحافظة الشرقية من عداد الأراضى الأثرية ٣
- قرار رقم ٢٦٦١ لسنة ٢٠٢١ بشأن إخراج مسطح (فدان واحد واثنى عشر قيراطا) بحوض عزبة الإدارة نمرة (١٦) الملاصق للجهة الشمالية لجبانة الإدارة ناحية الإدارة بملوى مركز ملوى بمحافظة المنيا من عداد الأراضى الأثرية ١١
- قرار رقم ٢٦٦٢ لسنة ٢٠٢١ بإخراج مساحة (فدانان) بالقطعة رقم (٢) حوض داير الناحية (٢١) قسم أول ناحية غزالة - مركز السنبلالوين بمحافظة الدقهلية من عداد الأراضى الأثرية ٢٠
- قرار رقم ٢٦٦٦ لسنة ٢٠٢١ بضم تل الشيخ زين الدين الكائن بقرية الشبول - محافظة الدقهلية إلى عداد الأراضى الأثرية ٢٨

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٥٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين فى ٢٥/٦/٢٠١٨ ،

٢٠١٩/٦/١٢ ؛

وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُخرج من عداد الأراضى الأثرية المسطح البالغ مساحته (خمسة أفدنة وواحد قيراط) ضمن القطعة رقم (٨٤) حوض عمارة القبلى نمرة (١) مساحة قديمة ، يقابلها ضمن القطعة رقم (٢٠٢) حوض عمارة القبلى نمرة (١) قسم ثالث فصل ثان مساحة حديثة ، بناحية جزيرة مطاوع - مركز أولاد صقر بمحافظة الشرقية ، والموضح الحدود والمعالم بالذاكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته (خمسة أفدنة وواحد قيراط)
الواقع ضمن القطعة (٨٤) بحوض عمارة القبلى نمرة (١) مساحة قديمة
يقابلها ضمن القطعة ٢٠٢ بحوض عمارة القبلى نمرة (١) قسم ثالث
فصل ثان مساحة حديثة بناحية جزيرة مطاوع - أولاد صقر بمحافظة الشرقية
من عداد الأراضى الأثرية

حيث إن المادة (٣) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على : "تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثر" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : "تشكل بقرار من الوزير لجتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تختص اللجتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٩ - الموافقة على إخراج أراضٍ من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" .

يقع المسطح المطلوب إخراجه من عداد الأراضى الأثرية ضمن القطعة (٨٤) بحوض عمارة القبلى نمرة (١) مساحة قديمة يقابلها ضمن القطعة (٢٠٢) حوض عمارة القبلى نمرة (١) قسم ثالث فصل ثان مساحة حديثة بناحية جزيرة مطاوع - أولاد صقر بمحافظة الشرقية بإجمالى مساحة (خمسة أفدنة وواحد قيراط) .

تقدمت الوحدة المحلية بالصوفية بطلب لإخراج تلك المساحة لإقامة مشروعات خدمية عليها . قامت لجنة مختصة بالمعاينة على الطبيعة فى ٢٦/٤/٢٠١٨، وجاء فى محضرها أن الأرض موضوع المعاينة البالغ مساحتها (خمسة أفدنة وواحد قيراط) تقع ضمن القطعة (٨٤) بحوض عمارة القبلى نمرة (١) مساحة قديمة يقابلها ضمن القطعة (٢٠٢) حوض عمارة القبلى نمرة (١) قسم ثالث فصل ثان مساحة حديثة ، وهى ضمن الأراضى المملوكة للآثار طبقاً لاستمارة ٢٠١ مساحة قديمة بناحية جزيرة مطاوع - أولاد صقر التابعة للوحدة المحلية بالصوفية بمحافظة الشرقية ، وتم عمل حفائر علمية بكامل المسطح مواسم من عام ١٩٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١٩٩٧ ، وتم تصفية الموقع أثرياً بناءً على طلب الوحدة المحلية بالصوفية ، وصدرت موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية المنعقدة فى ٣٠/١٠/٢٠٠٢ على السير فى إجراءات الإخراج .

تم تسليم الأرض طبقاً لمحضر التسليم الابتدائى المحرر فى ١٥/٧/٢٠٠٣ إلى أملاك الدولة لحين صدور قرار الإخراج .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين فى ٢٥/٦/٢٠١٨ ، ١٢/٦/٢٠١٩ على السير فى استصدار قرار رئيس مجلس الوزراء بإخراج مساحة (خمسة أفدنة وواحد قيراط) بناحية جزيرة مطاوع - أولاد صقر بمحافظة الشرقية من عداد الأراضى الأثرية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى



سجل ٧٥٨٣٦٥/٢
 محافظة الشرقية


EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY


جمهورية مصر العربية
 ARAB REPUBLIC OF EGYPT

اصحلاحات مساحية

| | |
|-------|--------------------------|
| ————— | حد عام للتحق |
| ————— | حدام طورانية |
| ————— | حدود الاملاك |
| ————— | حدود المراك |
| ————— | حدود المساحات |
| ————— | حدود بؤلة الاقلام |
| ————— | حدود الماء |
| ————— | حد ملكية سور بلد |
| ————— | حدود اريانه |
| ————— | حدود بين المذبية القوية |
| ————— | حدود بين المذبية الخفيفة |
| ————— | حدود المذبات |

(حدود الملكية و ائمت في الاملاك)
 ١:٢٠٠٠ (مقياس الرسم)
 ١٠٠٠
 ٥٠٠





لشؤون مزارع مساجد
 النوعية: تحقيقات مسح
 مركز: أبوظبي
 مقاطعة: مساجد

بيان الأقطان المسجلة من المزارع الوسيطة وحوالة أملاكها الجارية من

٢٠٢١
 ٢٦٥٨٢٦٥٨
 يونيو

وزارة الأشغال والموارد المائية
 اللجنة الجبرية العامة للمساحة
 إدارة المركزية لتكوين المساحة بالمساجد

| رقم المزرعة الموسمية | مساحة كل قطعة | | مساحة الأقطان | رقم القطعة المسجلة | رقم المزرعة الموسمية | رقم القطعة الموسمية | رقم المزرعة الموسمية | رقم القطعة الموسمية | الإجراءات المتعلقة من الفروع الموسمية | |
|-------------------------|---------------|----|---------------|-----------------------|-------------------------|------------------------|-------------------------|------------------------|---------------------------------------|------------------------|
| | م | ب | | | | | | | مساحة الأقطان | موسمية الأقطان الموسمي |
| ٥٠٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ |
| ٥٠٥ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ |
| ٥٠٦ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ |
| ٥٠٧ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ |
| ٥٠٨ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٥٤ |

السيد محمد...
 رقم المزرعة...
 رقم القطعة...
 رقم المزرعة...
 رقم القطعة...
 رقم المزرعة...
 رقم القطعة...
 رقم المزرعة...
 رقم القطعة...

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٦١ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين فى ٢٥/٦/٢٠١٨ ،

٢٥/٢/٢٠٢٠ ؛

وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُخرج من عداد الأراضى الأثرية المسطح البالغ مساحته (فدان واحد واثنى عشر قيراطاً)

بالقطعة رقم (١٠) حوض عزبة الإدارة نمرة (١٦) الملاصق لجبانة الإدارة من الجهة الشمالية

بناحية الإدارة ، مركز ملوى - محافظة المنيا ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية

والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



المطابـق بـاب الـأمـيرـية
صـورة الـكـمـر و لـيـنـه الـإـعـطـا بـا عـنـد الـمـطـابـق

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج مسطح (فدان واحد واثنى عشر قيراطا)

بالقطعة رقم (١٠) بحوض عزبة الإدارة نمرة (١٦) الملاصق للجهة الشمالية

لجبانة الإدارة ناحية الإدارة بملوى مركز ملوى بمحافظة المنيا

من عداد الأراضى الأثرية

حيث إن المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على : "تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثار" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : "تشكل بقرار من الوزير لجتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تختص اللجتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية

٩ - الموافقة على إخراج أراضٍ من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" .

يقع المسطح المراد إخراجه بالقطعة رقم (١٠) بحوض عزبة الإدارة فمرة (١٦) الملاصق للجهة الشمالية لجبانة الإدارة ناحية الإدارة بملوى - مركز ملوى بمحافظة المنيا بمساحة (فدان واحد واثنى عشر قيراطاً) .

قامت الوحدة المحلية لمركز مدينة ملوى بتقديم طلب إخراج المسطح البالغ مساحته (فدان واحد واثنى عشر قيراطاً) من عداد الأراضى الأثرية وتسليمه للوحدة المحلية لتوسيع جبانة المسلمين بناحية حوض عزبة الإدارة فمرة (١٦) والوارد بسجل أملاك الآثار .

تم إجراء أعمال الحفائر فى الفترة ما بين ٢٢/١/٢٠١٨ وحتى ٢٨/٢/٢٠١٨ وثبت خلوه المسطح من أى آثار ثابتة أو منقولة ، ووافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٨ على ما جاء بمحضر الحفائر السابق الإشارة إليه .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٢٠ على إخراج مساحة (فدان واحد واثنى عشر قيراطاً) بالقطعة رقم (١٠) بحوض عزبة الإدارة فمرة (١٦) الملاصق للجهة الشمالية لجبانة الإدارة ناحية الإدارة بملوى مركز ملوى بمحافظة المنيا من عداد الأراضى الأثرية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

الإدارة العامة للمساحة بالمنيا

السجل العينى المطور

المشروع الرقمى للخرائط

الموضوع بخصوص كشف إحداثيات للرفع المساحى لتوسيع

جبانة المسلمين بناحية الإدارة مركز ملوى

السيد الأستاذ وكيل الوزارة/ رئيس مركز ومدينة ملوى

إدارة الأملاك

تحية طيبة وبعد

إيماءً إلى كتابكم رقم ٧٣٦٩ + ١ فى ٢٠١٩/١٠/١ والمستلم برقم ٦١٢٢ فى ٢٠١٩/١٠/٨ والمتضمن الموضوع عالياه نتشرف بأن نرسل إلى سيادتكم كشف الإحداثيات للموقع الذى تم رفعه بالطبيعة حسب إرشاد وتحت مسئولية صاحب الشأن دون أدنى مسئولية على مديرية المساحة حالياً ومستقبلاً لإجمالى مسطح (١, ١٢, ٠٠) لغرض توسيع جبانة المسلمين بناحية قرية الإدارة مركز ملوى محافظة المنيا وذلك بعد سداد تكاليف الأعمال بالقسيمة رقم ٦٩٣٢٩٥ بتاريخ ٢٠١٩/١١/١١

| م | الإحداثيات الشمالية (N) | الإحداثيات الشرقية (E) |
|---|-------------------------|------------------------|
| ١ | ٥٦٤٧٤٨, ١١٤ | ٥٩٥١٦٩, ٢٣٥ |
| ٢ | ٥٦٤٦٨٧, ٥٩٩ | ٥٩٥١٨٦, ٥٣٣ |
| ٣ | ٥٦٤٧٠٩, ٣٢٦ | ٥٩٥٢٨٣, ٤٣٤ |
| ٤ | ٥٦٤٧٧١, ٨٢٠ | ٥٩٥٢٦٣, ٤٥٠ |

وهذا للعلم


وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتحية


يعتمد

مدير عام

الإدارة العامة للمساحة بالمنيا

(إمضاء)





قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٦٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٦/٩/٢٠١٩ ؛

وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُخرج من عداد الأراضى الأثرية المسطح البالغ مساحته (فدانان) بالقطعة رقم (٢) حوض داير الناحية (٢١) قسم أول ناحية غزالة مركز السنبلوين - محافظة الدقهلية ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بإخراج مساحة (فدانان) بالقطعة رقم (٢) حوض دابر الناحية (٢١)

قسم أول ناحية غزالة - مركز السنبلوين بمحافظة الدقهلية

من عداد الأراضى الأثرية

حيث إن المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على : "تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثار" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : "تشكل بقرار من الوزير لجتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تختص اللجتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٩ - الموافقة على إخراج أراضٍ من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" .

يقع المسطح البالغ مساحته (فدانان) والمطلوب إخرجه من عداد الأراضى الأثرية بالقطعة رقم (٢) حوض دابر الناحية ٢١ قسم أول ناحية غزالة - مركز السنبلوين بمحافظة الدقهلية .

تقدمت الوحدة المحلية بقرية عزالة - مركز السنبلالوين بطلب إخراج المسطح المشار إليه بعاليه لإقامة مشروعات ذات نفع عام ، ووافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٧/٩/١٣ على إجراء الحفائر الأثرية اللازمة بالمسطح .

قامت لجنة أثرية مختصة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧ بمعاينة المسطح المطلوب إخرجه على الطبيعة ، وانتهت إلى أنه لا مانع من السير فى إجراءات الإخراج لهذه المساحة لاستغلالها فى الغرض الوارد بطلب الوحدة المحلية بقرية عزالة ، حيث اتضح من المعاينة أن المسطح يقع بجوار الكتلة السكنية فى الناحية الجنوبية من التل الأثرى ، وأن أعمال الحفائر التى غطت المسطح بالكامل وبأعماق كبيرة أثبتت خلوه من الآثار ، مع التزام الجهة الطالبة بترك مسافة متر واحد حرم بين هذه المساحة وباقى أملاك الآثار بتل الفرخة بقرية عزالة ، وكذلك عدم فتح أى أبواب أو مداخل من ناحية التل الأثرى ، على أن تتم أعمال الحفر والاستغلال تحت إشراف منطقة آثار الدقهلية .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦ على السير فى إجراءات إخراج مساحة (فدانان) بالقطعة رقم (٢) حوض دابر الناحية (٢١) قسم أول ناحية عزالة - مركز السنبلالوين بمحافظة الدقهلية من عداد الأراضى الأثرية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

الهيئة المصرية العامة للمساحة
مديرية المساحة بالدقهلية

كشف إحداثيات الرفع المساحى للموقع (مساحة فدانين بتل آثار غزالة)


بإجمالى عدد (٩) نقط حسب كتاب وزارة الآثار


بعد سداد تكاليف الأعمال بالقسيمة رقم ٢٦٨٥٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١

| (ETM_EGYPT) | | NO |
|---------------|--------------|----|
| North | EAST | |
| Y | X | |
| ٩.٧.٦٨, ١٥١٨ | ٦٧٢٢.٩, ٥١.١ | ١٢ |
| ٩.٧.٤٥, ٤٥٥٩ | ٦٧٢٢٤٧, ٢٩٧٨ | ١٣ |
| ٩.٧.٠٩, ٨٣.٩ | ٦٧٢٢٤٣, ٣١٢٤ | ١٤ |
| ٩.٧.٠٩, ٧٨٥٩ | ٦٧٢٢٤٥, ٣٦٢٤ | ١٥ |
| ٩.٧.١١, ٩٦٧٥ | ٦٧٢٢٥٠, ٦٢٢٤ | ١٦ |
| ٩.٧.٦٣, ٢٨.٢ | ٦٧٢٢٥٦, ٢٧٦١ | ١٧ |
| ٩.٧١١٧, . ١٧٩ | ٦٧٢٤٢٤, ٨٩٤١ | ١٨ |
| ٩.٧.٧١, ٣٥١٣ | ٦٧٢٤٢٩, ٣.١ | ١٩ |
| ٩.٧١.٥, ٩٢٣١ | ٦٧٢٥٣٣, ٤٦٦٩ | ٢٠ |
| ٩.٧.٣٤, ٧٨١٧ | ٦٧٢٣١٩, ٨٨.٩ | ٢١ |

مدير عام المساحة بالدقهلية

مهندس/ (إمضاء)





قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٦٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/١/٣ ؛

وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة بناحية تل الشيخ زين الدين الكائن بقرية الشبول بمركز المنزلة ، محافظة الدقهلية ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والرسم الكروكى المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بضم تل الشيخ زين الدين الكائن بقرية الشبول - محافظة الدقهلية

إلى عداد الأراضى الأثرية

حيث إن المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على : "تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : "تشكل بقرار من الوزير لجتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تختص اللجتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية :

٥ - الموافقة على تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة "آثار" والمطلوب إخضاعها" .

يقع تل الشيخ زين الدين فى قرية الشبول التى تبعد عن مدينة المنزلة بمحافظة الدقهلية بحوالى ١٢ كم ، وتذكر المصادر التاريخية أن الشبول من المدن القديمة وكانت تسمى فى العصر الرومانى باسم "نبولى" ، ويرتفع التل عن سطح الأرض بحوالى ٣م وتوجد به جبانة ومقام متهدم للشيخ زين الدين وقد تم بالتل حفائر علمية ، ونتج عنها العديد من الاكتشافات منها هياكل عظمية داخل مقابر بها دخلات لها شكل جمالون علاوة على كسر فخار وزجاج وبعض العملات .

وجاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٦/٨/٣١ بأن حدود تل الشبول الأثرى كالتالى :

الحد الشمالى : منطقة زراعات بطول ٢٩٠ م .

الحد الشرقى : ترعة الشبول بطول ١٨٦ م .

الحد الجنوبى : منطقة أهالى بطول ١٨٠ م .

الحد الغربى : طريق منحنى بطول ٣١٠ م .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٨/١/٣ على السير فى الإجراءات الخاصة بضم تل الشيخ زين الدين بالشبول -

مركز المنزلة بمحافظة الدقهلية فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .


لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى




دولة الكويت
الجمهورية العربية السورية

Handwritten notes and signatures in Arabic script are scattered around the diagram, including:

- Top left: "مجلس الوزراء" (Council of Ministers)
- Top right: "الوزير" (The Minister)
- Bottom left: "مجلس الوزراء" (Council of Ministers)
- Bottom right: "الوزير" (The Minister)

Two circular official stamps are present, one on the left and one on the right, both containing Arabic text and a central emblem.





طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١٠/٢٦ - ٢٠٢١/٢٥٣٢١

